اوجرة او مطولة او ظاهرة او مستورة وعند مالك اذا اشترى احد جارية فوجدها
مغنية فله ردها بالعيب وهو مذهب سائر فقهاء المدينة وقال ابو حنيفة
سماع الغنا من الذنوب وقال بعض اهل العلم الغنا يزيد في الشهوة ويهدم
المروءة لان الطباع اذا تحركت عند سماع نغمات الاوزان ربما وجد الانفعال
لذلك من نفسه ما حمله على استحسان بعض المستقبحات كالفرقعة
بالاصابع والتصفيق بالايدي والاهتزاز والرقص وغير ذلك مما يدل على
سخافة العقل وخلع جلباب الوقار وخلع ثوب المروءة وقالوا وما نقل من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الشعر لا يدل على اباحة الغنا فان
الشعر كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما الغنا بالالحان و
تقطيع الاوزان بالنغمات هذا مذهب جمهور السلف وذهب القليل من
العلماء الى اباحته ذلك بشرط ان لا يكون عادة وديدنا حتى يغلب
على صاحبه ثم لم يخلوه عن كراهة لمنعهم ان يستعمل ذلك في المساجد
والبقاع الشريفة ولم يزل السلف رضوان الله عليهم يتحفظون في جعل
هذا النوع من الغنا حسنا وندبا وقد سال رجل القاسم بن محمد عن الغنا
فقال انهاك عنه واكرهه لك فقال احرام هو فقال انظر يا اخي اذا ميز الله بين
الحق والباطل في ايهما تجعل الغنا وروى ان ابن جريج كان يترخص في السماع والباطل حرام
فقيل له يوم اذا اتي بك يوم القيامة ويوتى بحسناتك وسيئاتك في ايهما
سماعك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات يعني انه مباح ولم يجعله
فضيلة الا من عرا عن العلم واتبع هواه قال بعض اهل العلم لو كان الغنا
فضيلة وندبا لما يهملها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون
لهم ولما ابوا عليه كله ونبهوا على الفضائل والمندوبات وبالله التوفيق
واما القسم المتفق على جوازه من الغنا فهو ما كان من ايراد الاشعار
ذوات المعاني الشرعية من غير آلة مطربة لا الطبل ولا غيره ولا تانس
نغمات كالانشاد والخبب والحداء ونحو ذلك مما تقرب نغماته وتسهل
الحاجة من غير ان يكون عادة وديدنا واذا اعتبرت الادلة التي اوردها بعضهم

على جواز

على جواز السماع كانشاد الاشعار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وغنا
المتغنين بما تقاولت الانصار يوم بعاث في بيت عائشة وقوله صلى الله
عليه وسلم فلولا ارسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وغير ذلك
من الادلة التي اوردها مورد الاستدلال على جواز السماع وجدت كلها انما
يتشبث الى جواز هذا القسم من اقسام السماع اذ ليس بين تلك الادلة
وبين القسمين المتقدمين مطابقة ولا تناسب واشد من ذلك ما اورد
دليلا لجواز السماع من طلب تحسين قراءة القرآن بالصوت الحسن ولا نسبة
بين القراءة والسماع المشار اليه ويكفي في هذا المقدار في تبيين احكام
السماع لما احوجنا عليه من الخروج عن التطويل واذا تقرر هذا فلا يباح الثالث
من اقسام السماع عندهم هذا القسم الاخير الا بشروط اربعة الاول ان
يكون عريا عن الالات المطربة من تصفيق الايدي فما فوقه انما هو استعمال
ذوات معان شرعية يوردها شخص واحد كالانشاد والخبب او اكثر من
شخص مترسلة اصواتهم سالمة جوارحهم خاشعة قلوبهم الثاني ان يكون
القوالون من جنس المستمعين سالكين طريقهم صادقين في قصدهم
حسنة احوالهم لان الكلام اذا صدر عن صدق اثر في القلوب واذا احسن
السامع ظنه في المتكلم نفعه الله بكلامه وقد قيل ان الجنيد رضي الله عنه
ترك السماع فقيل له كنت تسمع فلم تمتنع فقال ممن فقيل له تسمع
انت لنفسك فقال ممن الثالث ان لا يكون ذلك غالبا او عادة وديدنا
انما يكون نسبة السماع من الاعمال الجهرية التي يجتمعون عليها من ذكر
وصلاة كنسبة الاعمال الجهرية من اعمال الخلوة وذكر السر كما ان
السالك لا يباح له الاعمال الجهرية الا لرفع السامة لينشط لوظائف
الخلوة كذلك السماع لا يباح الا لدفع السامة والكسل في الصلاة
والذكر في الجمع لئلا يكون للنفس في ذلك من الاخلال ما يفوت به العزم وتشتد
به العزيمة فليس شيء من احوال السالك مهملا ليس :: الاجرى على سبيل
الحكمة المفيدة بروابط الشرع المشدودة بضوابط العبودية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)